African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 4, 2025
Page No: 1409-1421
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

Legal Framework for Tax Declarations in Libyan Law

Faraj Ali Al-Mabrouk Al-Zintani *
Master of Public Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya
Decisions Department, Libya Development and Reconstruction Fund, Benghazi, Libya

التنظيم القانوني للإقرارات الضريبية في القانون الليبي

أ.فرج علي المبروك الزنتاني *
ماجستير القانون العام، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا
قسم القرارات، صندوق التنمية وإعادة اعمار ليبيا، بنغازي، ليبيا

*Corresponding author: faraj.alzintani@uob.edu.ly

Received: October 08, 2025	Accepted: December 15, 2025	Published: December 25, 2025

Abstract:
Taxation, in its general sense, constitutes a primary pillar of public revenue for any sovereign state, serving as a fundamental source of financing in numerous jurisdictions. Since its inception, taxation has garnered unparalleled significance, prompting legislators globally to accord it utmost priority due to its long-term impact on national fiscal policies, characterized by stability, continuity, and transparency.
Given that the efficacy of taxation in achieving public policy objectives hinges upon the existence of a robust framework for the authorities tasked with tax assessment and collection, such administrations frequently encounter challenges in quantification and estimation. For taxation to yield its intended outcomes, it must be precisely defined, supported by comprehensive legislation governing its regulation, methods of collection, and statutory timelines. While various methodologies for tax assessment exist, the Self-Assessment (Direct Declaration) method by the taxpayer—who forms the tax base—remains the most prominent.
In a legal and conceptual sense, "Declaration" is an admission. Tax administrations employ diverse methods for revenue collection, selecting the most appropriate based on the case at hand. However, the declaration method, subject to the taxpayer's personal assessment, is considered the most practical and prevalent approach, least prone to error—provided it is executed optimally and truthfully, devoid of manipulation or fraudulent misrepresentation. Ideally, the taxpayer issues a statement detailing their income sources with high precision and transparency.
This declaration is coupled with legal sanctions (penalties) designed to ensure that the taxpayer does not manipulate the disclosed information or mislead the tax authorities to evade their tax liability. Such measures guarantee compliance with the prescribed legal framework.
This research paper analyzes the fundamental elements underpinning tax declarations and evaluates this common method of tax assessment. It further highlights its significance and the general regulatory rules governing it within the framework of the prevailing legislation in the State of Libya.

Keywords: Tax Declaration, Tax Base, Tax payer, Tax Assessment, Tax Evasion, Tax Penalties, Tax Awareness.

الملخص
تعتبر الضرائب بشكل عام صورة من الصور الرئيسية للإيراد العام لأي دولة، علاوة على اعتبار الضريبة مصدراً اصلياً للإيراد في كثير من الدول، وحيث ان الضريبة ومنذ نشأتها الأولى قد اكتسبت أهمية منقطعة النظير، واولى لها المشرعون في عديد الدول أهمية قصوى، لما لها من اثار على المدى البعيد في جانب السياسة المالية للدول، وذلك لما تتميز به من ثبات واستمرارية ووضوح.
ونظراً لأن جزءاً كبيراً من تحقيق الضريبة لأهدافها في السياسة المالية العامة يكمن في توافر أساس صلب ومتين لدى الإدارات القائمة على ربط وتحصيل الضرائب، فهي غالباً ما تواجه صعوبات في تحديدها وتقديرها، ولكي تؤتي الضريبة

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثمارها ، يتوجب ان يتم تحديدها بدقة، علاوة على صدور التشريعات المنظمة لها وأساليب تحصيلها واوقاتها، وللضريبة طرق كثيرة في جانب التقدير – ولعل ان أهمها هو أسلوب الإقرار المباشر من قبل الممول الذي يشكل وعاء الضريبة.
والاقرار في مفهومه هو الاعتراف، فالإدارة عند سلوكها لمسلك تحصيل للضرائب التي تستهدفها، تتخذ عديد الأساليب وتتبع انسبها وفقاً للحالة المعروضة امامها، الا ان أسلوب الإقرار الخاضع لتقدير الممول شخصياً يعتبر اقرب واكثر الطرق شيوعاً في عملية تقدير الضريبة وابعدها عن الخطأ وذلك اذا ما تم بالطريقة المثلى والصحيحة بعيداً عن التلاعب والتدليس، وبذلك يصدر الممول بياناً يحتوى مصادر دخله بدقة وشفافية عالية.
ويقترن هذا الإقرار بجزاءٍ يضمن عدم تلاعب الممول بمعلومات اقراره، بما يضلل الإدارة الضريبية ويستطيع بهذا التضليل ان يتهرب من العبء الضريبي الواقع على عاتقه، بما يضمن التزام الممولين بهذا الأسلوب وفقاً للنهج المحدد بالقانون.
وفي هذه الورقة البحثية، سيتم تحليل العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإقرار الضريبي، مع تقدير هذا الأسلوب الشائع في ربط الضريبة مع تسليط الضوء على أهميته والقواعد العامة في تنظيمه وذلك من جانب التشريع المعمول به في هذا الشأن في دولة ليبيا.

الكلمات المفتاحية: الإقرار الضريبي، وعاء الضريبة، الممول، الربط الضريبي، الوسائل البصرية، التهرب الضريبي، الجزاءات الضريبية، الوعي الضريبي.

المقـدمــة

تعتبر الضريبة بشكل عـام من اهـم صور الايراد العـام، حيـث تدخـل الضريبة في غالبية أنظمة الإيرادات الماليـة لغالبية دول العالم، وتعتبر مصدراً اصلياً رئيسياً في بعض الدول وثانويـاً في دول أخرى، ونظراً لهذه الأهمية الكبيـرة للضريبة ومركزها الفريد بين أنواع الإيرادات العامة المختلفة، وحتى تنتج الضريبة اثارها المالية ويجري اعتبارها كعنصر من العناصر المالية الفعالة لضخ المادة النقدية للخزينة العامة، فهي تتبع تنظيماً قانونـيـاً مختلفاً ، حيث ان الضريبة تُصب في هذا القالب القانونـي لكي تعمل على انتاج اثارها المحددة وفق القانون، ويعتبر نظام الضريبة راسخـاً في تشريعات الضرائب حيث ترسم هذه التشريعات المختلفة بين الدول الضريبة وعناصرها وطرق تقديرها وربطها وتحصيلها.

ونظراً لأن تقدير الضريبة يعتبر امراً أساسيـاً وضروريـاً لكي تفرض الضريبة على دخل معين، حيث تتعدد أساليب الإدارة في تقدير وعـاء الضريبة، فمنها ما يكـون عن طريق الإدارة نفسـهـا او كما يسمى بالتقدير الإداري، ومنها ما يكون عن طريق تقدير الممول بنفسـه ولعل ان اهم أساليب التقدير الضريبي هو أسلوب تقدير الممول شخصياً او كما يعرف بالإقرار الضريبي، حيث ان هذا الأسلوب يعتبر اقرب طرق تقدير الضريبة للمنطق وابعدها عن الخطأ، حيث يقوم على بيان يصدر بمعرفة الممول يتضمن تحديداً دقيقاً لمصادر دخله التي ستكون وعاء الضريبة، ويكون غالباً مقترناً بجزاء يضمن عدم التلاعب بهذه المعلومات الواردة بالإقرار، وسيتولى الباحث في هذه الورقة العلمية تناول موضوع الإقرار الضريبي بشيء من التوسع والتفصيل.

اشكـاليــة البحـث:

لما كان الإقرار الضريبي احد الأساليب الرصينة التي تلجأ اليها الإدارة لتقدير وعاء الضريبة، فيعتبر هذا الاتجاه هو السائد بين كل التشريعات الحديثة في الضرائب، وبهذا فإن الإشكالية تدور حول فهم الإقرار بشكل عام وهل يتطابق مع المفهوم العام للإقرار القضائي، وماهي أسباب عدم الالتزام بتقديمه واحترام مواعيده، وهل يقترن الإقرار الضريبي بجزاء معتبر يرفع الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب، وكيف ترفع الإدارة من احترام الإقرار وتحقيق اعلى مستويات المصداقية حول البيانات الواردة به، ومدى الزاميتها بالنسبة للممول، فسيتولى الباحث الإجابة على هذه التساؤلات في هذه الورقة العلمية.

اهميـة البحــث:

تكمن أهمية البحث في تحليل عناصر الإقرار الضريبي وتقدير هذا النوع من الطرق التي تتبعها الإدارة في الغالب لتحديد وعاء الضريبة، بالإضافة لتسليط الضوء على مدى أهمية هذا النوع وتأثيره على الضريبة كنوع من مصادر الإيرادات العامة مما يتيح تحليل فكرة الإقرار وتوابعه بشكل فعال يضمن كشف الغموض حوله وحول القوانين المنظمة له ومصدرها، نظراً لما لهذا النوع تحديداً من أهمية عالية جداً في النطاق القانوني.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهجيــة البحث:
سيُبنــى هـذا البحث على المنهج الوصفـي التحليـلـي ، وستطرق الباحث لمفهوم الإقرار مرورا بشروطه العامة وشكلياته واثاره والجزاءات المترتبة على مخالفته او التلاعب به، بشكل مفصل وواضح وذلك بتحليل احكام القانون رقم 07 لسنة 2010م والتطرق بشي مبسط لواقع القوانين المقارنـة مما يقرب الفكرة من ذهن القـارئ ويجعلـها اوضـح.

خطــة البحث: سيكـون البحث مقسمـاً الـى مطلبيـن، يندرج تحت كل منهما ثلاثة فـروع كالأتي:
المطلب الأول: المفهــوم العــام للإقــرار
الفرع الأول: الماهيـة العـامة للإقـرار
الفرع الثاني: ماهيـة الإقرار الضريبي وشروطه
الفرع الثالث: شكليـات الاقـرار الضريبــي ومواعيـد تقديمــه
المطلب الثاني: تحليــل الإقــرار الضــريبــي
الفرع الأول: أحوال تقديم الإقرار الضريبي
الفرع الثاني: الجــزاء المقتـرن بالإقــرار الضريبي
الفرع الثالث: اسبـاب ضعف الالتزام بتقديم الاقـرار الضـريبـي

المطلــب الأول: المفــهــوم العــام للإقـــرار
لعـل ان الضريبة تعتبر من اهم مصـادر الايـرادات العامـة، حيث ان هذا المصدر يعتبر اكثرها استقراراً ودورية، ولكي تنتج الضريبة اثرها في حصر جميع الدخول المختلفة والنشاطات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها من الأرصدة التي تعتبر محلاً لفرض الضريبة ينبغي ان تتبع نظاماً قانونيـاً معيناً يكفل انتاجها لأثارها، واهم هذه المراحل التي تمر بها الضريبة كما اسلف الباحث القول، هي مرحلة تقدير الوعاء الضريبي، وتتعدد الأساليب التي تتبعها الإدارة في هذا الجانب، ولعل اكثرها وضوحاً واهمية هو أسلوب الإقرار المباشر بواسطة الممول نفسه، عن طريق تقديمه لإقرار يشير فيه لمصادر دخله فتربط الضريبة وفقاً لهذا الإقرار، ولما لهذا الاجراء من أهمية قصوى في هذا السياق، فسيتطرق الباحث تمهيداً لمفهوم الإقرار بشكل عـام وماهية هذا السلوك القانوني استقلالاً ثم الانتقال بشكل مخصص لماهية الإقرار الضريبي.

الفــرع الأول : فــي الماهيـــة العــامــة للإقـــرار:
الإقـرار لغـةً علـى وزن إفعـال، ومصـدره القـرار ، أي المستقر من الأرض، ومفردهـا أقـــر وهي الاعتراف ، ومن اقر بالحق اعترف بـه وقـرره ، أي غيـره حتـى أُقـر بـــه ، أي عدله بالحق وصحح معنـــاه وطابقـه بالواقـع.[1]
اما في اصطلاح القانون فيعرف الإقـرار بأنـه : "اعتراف الشخص بواقعـة يدعيهـا شخـص اخـر، من شأن هذه الواقعـة ان ترتب أثـاراً قانونيـة في حقـه" ، او كما عرفه فقهـاء الشريعة الاسـلاميـة بأنه : " اخبـار الانسان في ثبـوت حـق لغيـره علـى نفســه".[2]
أمـا قضاءً فإن الإقرار وفق منظور المحكمة العليا الذي اتى به الطعن رقم 36/95 بتاريخ 1992/02/10م، بأنه : "ان الإقرار هو الاعتراف بواقعــة قانونيــة معينـة ....." [3]
ومن هذا المنطلق فإن الإقرار هو قيام الشخص الطبيعي او المعنوي بالإعتـراف بواقعــة معينة، ترتب اثاراً قانونيـة هامةً على عاتقه تجــاه شخص اخــر بحكـم القـانون، وبالتالي فإنه وبتحليل الرابطة القانونية،

([1]) الامام محمد ابي بكر الرازي، مُعجم مُختـار الصَحـاح، تولى مراجعته الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر، الباب السادس، ص528.
([2]) أ.د. أحمـد عمـر ابوزقيـة ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 2008م، ص 498.
([3])منظومة احكام المحكمة العليا الليبية ، تبويب الطعون المدنية ، السنة 28 ق، العدد الثالث، ص101.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يقوم على عنصر الاعتراف ويليه محل هذا الإقرار الذي يكون غالباً حقاً او مصلحة محمية بموجب القانون، ويرتبط بشخص اخر يسيطر على هذا الحق او المصلحة بموجب الاقرار الأول.

اما الإقرار بذاته فإنه يشترط لكي ينتج اثره القانوني ان يكون صادراً بقول صريح او اخبار فلا يعترف بالسكوت في معرض الحاجة بأنه من قبيل الإقرار، بالإضافة الى ان يكون هذا الإقرار مرتبطاً بواقعة معينة تتعلق بأمر ينظمه القانون، وان يدرك المقر حقيقة اقراره وان يقصد من وراءه الاعتراف بهذا الحق والزام نفسه بأدائه، وهذا يعني توافر شروط الاهلية القانونية الواردة بالقانون المدني بحق المُـقر.[4]

وأما بالنسبة لصور الاقرار فإنه يتخذ عدة صور، فهو اجراء يتداخل في عدة جوانب قانونية، ويمكن ان يكون الإقرار قضائياً او غير قضائي.

اولاً: الاقرار القضائي: حيث عرفت المادة 396 من القانون المدني الليبي هذا النوع بأنه : "إعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية معينة مدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"، وبهذا فإن الإقرار القضائي هو ذلك الذي يصدر من احد خصوم الدعوى ويصدر امام القضاء في نظر دعوى معينة.

ثانياً: الإقرار الغير قضائي: وهو ذلك الاقرار الذي يدلى به ولكن في خارج معرض القضاء، حيث يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فيمكن ان تتم تجزئته او الاخذ به كدليل وهذا يخضع لسلطة قاضي الموضوع.[5]

الفرع الثاني: الإقرار الضريبي وشروطه:

سبق ان تعرض الباحث لماهية الإقرار، حيث كما سبق القول بأن كلمة الإقرار هي معنى مطلق على عمومه، فهي تعني الزام الشخص لنفسه بواقعة معينة يقر ويعترف بها لتحقيق هذا الالتزام على نفسه، والاقرار الضريبي سبق ان تم ذكره في القانون رقم 07 لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل في ليبيا، حيث جاء في ثنايا متفرقة من أجزاء القانون لفظ الإقرار ولكن دون ان يكون هنالك تعريف يستقل بتحديده بدقة، ولكن جرى بيانه بشكل مختصر جداً في لائحة القانون التنفيذية وهذا ما جاء في متن المادة (01) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م، حيث تناولت الفقرة (07) من المادة (01) : " في تطبيق احكام هذه اللائحة تعني العبارات والالفاظ الواردة بها ، المعاني الاتية، الاضرار: (الإقرار الضريبي) [6].

اما في الفقه المالي، فقد تواردت تعريفات الإقرار الضريبي فقد جرى تعريفه بأنه :"البيان الدوري الذي يفرضه قانون الضرائب على الممول والذي يبين فيه دخله من مصدر معين او من عدة مصادر بحسب الأحوال، وذلك لكي يتسنى للمصلحة فحصه وربط الضريبة على أساس منه وذلك ان اقتنعت بما جاء فيه." [7]

ومن جانب اخر فإن، الإقرار الضريبي هو : "ان يتولى الممول تقديم تفاصيل دخله ومصادره.... وتتولى المصلحة فحصه ومراجعة أوراق الممول ومستنداته ودفاتره التي يكفل القانون عادة لإدارة الضرائب الاطلاع عليها...." [8]

وبالتالي فإن الإقرار الضريبي يعتبر احد الركائز التي تستند عليها عملية تقدير وربط الضريبة، حيث وفقاً لأحكام المادة (02) من قانون ضريبة الدخل في ليبيا رقم 07 لسنة 2010م، والتي جاء في متنها: " تُـربط الضريبة بناءً على إقرار يقدمه الممول عن دخله، ويجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار....." [9]

([4]) أ.احمد عبد المهدي أمين ، الطبيعة القانونية لتقدير ضريبة الدخل، بحث منشور بالمجلة القانونية المحكمة، العدد الثاني، 2018م، ص274.

([5]) القانون المدني الليبي، موسوعة التشريعات الليبية، 2016م، الفصل الرابع، المادة 396.

([6]) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م، بشأن ضرائب الدخل ، موسوعة التشريعات الضريبية2010، المادة 01 الفقرة 07.

([7]) د.جمعة خليفة الحاسي، المحاسبة الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 2020م، ص 57.

([8]) د.منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 2018م، ص 180.

([9]) القانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا، موسوعة التشريعات الضريبية، 2010م، المادة 02 .

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبالتالي فإن الإقرار الضريبي الذي تولى الباحث الحديث عنه انفاً ، يصنف بأنه إقرار غير قضائي يخضع لتقدير مفتش الضرائب التابع للمصلحة، ويجوز له تقديره وفحصه وتجزئته والاخذ به كلياً او جزئياً او تركه.

اما بالنسبة للشروط التي يقوم عليها الإقرار الضريبي، فإن هذا الاجراء ومن واقع التعرض للتعريفات التي جرى سردها انفاً يتبين لنا انه يقوم على عدة اشتراطات يتوجب توافرها، سواء بالعودة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني حول طبيعة الإقرار وصحته، او باستقراء احكام قانون ضريبة الدخل في ليبيا، ويمكن تبويب هذه الشـروط الى نوعين من الشروط، شروط تنطبق على الافراد، وشروط تتعلق بالأشخاص الاعتباريين:

اولاً: بالنسبـــة للأفـــراد:

1- ان يكـون الاقـرار مـذيلاً بتوقيـع الممـول شخصيـاً او من يمثلـه قانونيـاً: وبالطبع فإن هذا الشرط يجد أساسه في واقع القواعد العامة للإقرار، والواردة في القانون المدني ، حيث ان الإقرار يتطلب تصديق المقر على اقراره ولا يمكن ان يصدر الإقرار من الشخص المقابل حول ذات الواقعة، والتوقيع يعتبر قرينة على صحة القول الوارد بالمستند الى ان يثبت العكس بالطعن بالتزوير من قبيل المقر. [10]
2- ان يتم رفع الاقـرار خـــلال المواعيـد المحددة لتقديمـه: حيث وفقاً لأحكام اللوائح التنفيذية المنظمة لمسألة الضرائب وخصوصاً في ليبيا فإن هذه اللوائح تتضمن طيفاً من السلطة التي تخولها من تنظيم مسألة المواعيد بالإضافة الى شكليات أخرى تتعلق بشكل الإقرار وواقع المستندات المطلوبة والتي سيجري بيانها تفصيلاً فيما بعـد.
3- ان يكون الإقرار مُتضمنـاً للمستندات والمسوغـات المحددة من قبل الجهـة المختصة بجبي الضرائب.

ثانيـــاً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:[11]

1- ان يكون الإقرار مذيلاً بتوقيع الممثل القانونـــي للشخص الاعتبـاري.
2- ان يكون الإقرار معتمداً من شخص له صفة مراجع الحسابات ومقيد بجدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين.
3- ان يكون الإقرار مرفقاً بالمستندات والتقارير المالية التي يتطلبها قانون ضرائب الدخل الليبي.
4- ان يتم تقديم الإقرار وتوابعه خلال المواعيد المحددة لذلك.

الفـــرع الثـــالـــث : شكليـــات الاقـــرار الضريبي ومواعيـــد تقديمـــه:

اولاً : الشكلية في الإقرار الضريبي:

الإقرار الضريبي كغيره من الإجراءات، يجب ان يخضع لشكلية معينة ; قد يتولى تحديدها القانون الذي ينظم العمل المرتبط بالإقرار، وفي ليبيا فالإقرار الضريبي مرتبط بشكل كبير باللوائح التنفيذية الصادرة لتفسير القانون، حيث تولى تنظيم هذه الاقرارات من ناحية شكلياتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا.

والاقرار الضريبي من الناحية الشكلية ما هو إلا نموذج يجري اعداده في غالب الأحيان بواسطة مصلحة الضرائب، ويلزم الممول بتعبئة بياناته ومعلوماته المتعلقة بشكل مباشر بالدخول الخاصة به، واعفاءاته الضريبية اذا ما كان لها وجود بالإضافة للتقيد بالمواعيد والآجال المحددة باللوائح والقوانين المنظمة لمسألة ربط الضريبة وتسليمه للموظف المختص او ارسالة بالبريد المسجل بعلم الوصول للمصلحة.[12]

([10]) ميسون عبدالكريم احمد، تقويم إجراءات الإقرار عن ضريبة الدخل للحد من التهرب الضريبي، ورقة علمية منشورة بمجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 30 الفصل الأول لعام 2015م، ص152 ومابعدها.

([11]) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا، مرجع سبق ذكره، المادة 11.

([12]) أ.د.عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع،الاردن،2011م، ص166 وما بعدها.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفـي دولـة ليبيا فقد جرى تحديد شكلية الإقرار والمعلومات الواجب ذكرها في هذا المستند، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل في ليبيا فقد جرى تحديد عدة اشكال من نماذج الاقرارات والتي تعتبر ملزمة لكل الممولين مهما تعددت اشكالهم وهذا ما جاء في متن المادة (82) من ذات اللائحة :" تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منهـا." [13]

ولكن قبل التعرض لهذه الأنواع المختلفة من النماذج، سيتولى الباحث تبيان المعلومات الجوهرية الواجب توافرها في الاقرارات بشكل عـام والمستمدة بالدرجة الأولى من تفسير احكام القانون ولائحته التنفيذية سابقي الذكر والبيان، وهي كالاتي:

1- بالنسبــة للأفـراد الطبيعيين:

أ- ان يتضمن الإقرار الاسم الحقيقي للممــول كامــلاً بالإضـافة لأسم شهرته اذا وجــد بالإضافة لحالته الاجتماعية

ب- ان يتضمن الإقرار الرقم الثبوتي للمول (رقم الهوية الشخصية او جواز السفر او الرقم الوطني او القومي)

ت- نوع المنشأة التي يعمل بها الممول وغرضها القانوني / نوع النشاط الفردي واسمه

ث- اسم المنشأة التي يعمل بها الممول وتاريخ نشأتها وقيدها بالسجل التجاري/ او رقم الترخيص الفردي

ج- تاريخ مزاولة النشاط المرتبط بدخل الممول

ح- عنوان الممول تفصيلاً ومحل اقامته

خ- التعهد بصحـة البيانات والمعلومات الواردة بالإقرار

د- تاريخ تعبئة بيانات الإقرار

ذ- توقيـع الممول او الممثل القانوني له

ر- توقيع ومصادقة الموظف المكلف من قبل مصلحة الضرائب بمراجعة الاقرارات وقبول نماذجهـا

2- بالنسبــة للأشخـاص الاعتباريين:

أ- اسم الشركة وشكلها القانوني (ذات مسؤولية محدودة – مساهمة – قابضة)

ب- نوعية النشاط التي تباشره الشركة

ت- اسم الممثل القانوني ورقمه الوطني او الثبوتي واقامته

ث- عنوان ومركز الشركة داخل ليبيا

ج- اسمي المصفي المعين لتصفية الشركة وعنوانه ومقـر عملــه

ح- بيان دقيـق لفروع الشركة داخل ليبيا ونوعية النشاط الخاص بها

خ- التعهد بصحـة البيانات الواردة في الإقرار بالإضافة لتاريخ تحرير الإقرار

وبالإضـافة الـى حزمــة من المستندات الواجب توافرها مع الإقرار وهذا وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل في ليبيا، والتي تتمثل في (الميزانية العمومية -حساب او حسابات التشغيل والمتاجرة- حساب الأرباح والخسائر- كشف الاستهلاكات التي أجريت بالمنشأة-كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر) ، ويتوجب ان تكون هذه المستندات معدةً بمعرفة مراجع قانوني ومحاسبي معتمد في جدول المراجعين القانونيين المشتغلين بالدولة الليبية، وبالنسبة للشركات الأجنبية فيجوز لمصلحة الضرائب ان تلزمها بإرفاق صورة من القوائم المالية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج مع الإقرار الضريبي المقدم من قبلها.

وبالتالي فإن الإقرار يتوجب في الحالتين ان يتضمن حزمة من المعلومات الجوهرية، وهذه المعلومات تعبر بشكل واضح عن المعلومات الرئيسية لدخل الممول، وتدل الإدارة الضريبية بوضوح بعض الشيء على الطريق الممهد لحصر وعاء الضريبة، وهذا المعلومات الواردة يتحمل مسؤولية صحتها الكاملة الممول شخصياً ، نظراً لأن الإدارة لا تأخذ بها جملة واحدة بل تهتدي بها فقط لحصر الدخل الخاضع لوعاء الضريبة المفروضة، فقد يتم طمس او تزييف بعض هذه المعلومات لغرض التهرب الضريبي من قبل الممول، ويمكن للإدارة الضريبية ان تهتدي بهذه المعلومات وتتولى ربط الضريبة على ضوئها، او قد

([13]) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا، مرجع سبق ذكره، المادة 82

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعزف عنها وتتولى تقدير الضريبة بالطرق الغير المباشرة او من تلقاء نفسها جزافياً، او قد تفحص مدى صحة هذه المعلومات ويستبان لها التزييف او التحريف وتكشف بذلك سوء نية الممول مما يجعله محل فرض العقوبات الواردة بقانون ضريبة الدخل الليبي[14] ، وهذا ما سيتم بيانه في الفروع القادمة من هذا البحث.

ثانيـــاً: مواعيـــد تقـديـــم الاقـرار الضريبـــي:

وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل في ليبيا ولائحته التنفيذية ، حيث جاء في متن المادة (19) مواعيد تقديم هذا الإقرار، وبإستقراء وتفسير نص المادة فإن هذه المواعيد تكون منقسمة الى جزئين:[15]

1- حالة ما اذا كانت الضريبة مقدرة بقيمة تقل عن مائة دينار ليبي: وفي هذه الحالة تحصل الضريبة مرة واحدة وذلك من تاريخ تحرير الإقرار.
2- حالة ما اذا كانت الضريبة تتجاوز قيمة 100 دينار ليبي: وفي هذه الحالة تحصل الضريبة بتقسيمها على أربعة أقساط بشكل دوري، ويحل موعد هذه الأقساط من اليوم العاشر وحتى يوم الخامس والعشرين من كل شهر ، ويتم دفع هذه الضريبة في هذه المواعيد.

وبالمرور بشكل مقارن بعض الشيء على احكام قانون ضرائب الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005م وتعديلاته، فإنه جرى تحديد المواعيد ايضاً بشكل يقارب النظام في ليبيا، حيث جاء في اللائحة التنفيذية للقانون، فقد جرى تحديد موعد تقديم الإقرار الضريبي في الفترة التي قبل شهر مايو (05) من كل سنة او خلال الأربعة اشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية المقدم عنها الإقرار.[16]

المطـلـــب الثـــانـــي: تحليـــل الإقـــرار الضريبـــي

ان الإقرار الضريبي ما اذا ما تكون بصورة صحيحة بحسب القانون، وتوافرت به المعلومات والمصادر والشروط المنظمة لشأنه، بالإضافة لأن يصب في النماذج المعدة من قبل الإدارة الضريبية، فإنه بذلك يرتب عدة نتائج ولعل اهمها هو القيام بربط الضريبة على ضوء هذا الإقرار ما اذا اهتدت له الإدارة المختصة، بالإضافة الى انه يقدم في عـدة احـوال ويؤسس على عدة دلائل ، والى جانب كل هذا فإنه مقترن بجزاء على الممول اذا ما كانت البيانات التي يزود بها الإدارة الضريبية تتسم بالتضارب وعدم الصحة وهذا ما سيتولى الباحث تناولـه بشيء من التفصيل في الفـروع التاليـة.

الفـــرع الأول: الأحـــوال التي يمر بهـا الاقـــرار الضريبـــي والأدلة التي يؤسس عليها:

اولاً: الأحوال التي يمر بها الإقرار الضريبي:

إن الإقرار بصفته اجراءً جوهرياً يعتبر اقرب طرق ربط وتقدير الضريبة قرباً للواقع لما يقدمه من رفع في الثقة وزيادة في الوعي المتبادل بين الجهات الجبائية والممولين، وهو في كل الاحـوال يمكن تصـور الحالات الاتيـة بالنسبة لربط الضريبة عن طريق الإقرار في القانون الليبي:[17]

1- حالة تقديم الممول اقراره وقيام المصلحة بقبوله ثم قيامها بإعلانه بذللك، وهو في هذه الحالة يكون قد اصبح ملزماً للجانبين حيث ان الربط في هذا الحال يصبح نهائياً، لأن الممول بإقراره اعترف بمقدار دخله الحقيقي والاقرار حجة على المقر وللمصلحة افتراض صحة الإقرار بعد فحصه، ومع ذلك فإن للمصلحة اجراء ربط إضافي بعد قبول الإقرار الأول وذلك في حالتين:
أ- حالة ما اذا كان الإقرار الأول غير صحيح او لم يتضمن معلومات شاملة عن الدخل، او ان الممول قد تعمد إخفاء جزء من المعلومات لتضليل المصلحة او للتهرب الضريبي.
ب- في حالة وجود خطأ مادي من قبل المصلحة في عملية التقدير الحسابي للضريبة، او انها اخطرت بهذا الخطأ من قبل الممول.

([14]) د.جمعة خليفة الحاسي، مرجع سبق ذكره، ص 58 ومابعدها.
([15]) القانون رقم 07 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل في ليبيا ، مرجع سبق ذكره، المادة 19.
([16]) أ.د مصطفى عبد القادر ، دليل كتابة الإقرار الضريبي في مصر، منشورات مصلحة الضرائب المصرية، بدون تاريخ نشر، مصدر الكتروني على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة المعلومات العالمية: www.incometax.gov.eg
([17]) د.خالد الشـاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، الطبعة الثالثة ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989م، ص280 ومابعدها.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- حالة رفض المصلحة لإقرار الممول، فيبقى في هذه الحالة الإقرار ملزماً ولكن فقط للمول دون المصلحة، وعلى المصلحة حينئذ ان تتولى ربط وتقدير الضريبة عن طريقها ويكون للممول الطعن والتظلم اما اذا قبل حالة تقدير المصلحة للضريبة فيكون الربط نهائياً وملزماً له ما اذا لم يتظلم خلال المواعيد المحددة في القانون.

وفيما بعد قبول المصلحة للإقرار المقدم من قبل الممول، فإنها تتولى إعلانه بنتيجة الربط الضريبي وهذا اهو الأثر المتحقق من واقع الإقرار ، فإن توفي الممول او قام لديه مانع يحول دون ادارته لنشاطه او أمواله، او كان غير مقيم بشكل مستقر داخل دولة ليبيا، فيعلن الربط الضريبي لمن ينوب عنه في إدارة نشاطه او الممثل القانوني له او ورثته في حال الوفـاة ، او المصفـي في حالة تصفيـة الشركـة.

ثانيـــاً: الادلـــة التي يؤسس عليها الاقـرار[18]:

اوجب القانون الضريبي بالنسبة لبعض الضرائب النوعية والمعقدة، كالضرائب على دخول التجارة والصناعة والحرف، والضريبة على دخول الشركات التجارية، بأن يكون الإقرار مستنداً ومتضمناً بيانات معدة بطرق فنية تستند لوجود سجلات ودفاتر وحسابات محررة بموجب الطرق المحاسبية المعترف بها، ومنها تلك السجلات الواردة في القانون التجاري الليبي التي يلزم القانون التجار بمسكها ونظمها تنظيما دقيقاً سواء من ناحية حجيتها وتدوينها وترقيمها، وبالإضافة الى جميع هذه الدفاتر الواردة بالقانون التجاري الليبي فإن قانون الضرائب الليبي رقم 07 لسنة 2010م، منح مصلحة الضرائب رخصة مطالبة أي ممول خاضع لأحكام القانون بأن يمكس الدفاتر والحسابات التي ترى المصلحة ضرورة مسكها من قبل الممول بحسب القانون ولائحته التنفيذية.

بالإضافة الى بعض الحالات التي يتوجب ان يرفق مع الإقرار بعض المستندات المبينة للإعفاءات التي يتمتع بها الممول ، كإلزامه بتقديم وثائق تسديد أقساط التأمين التي حل اجلها او المطالبة بشهادة ميلاد الطفل او عقد الزواج في حالة اعفاء المتزوج او المتزوج الذي يعول اولاداً وغير ذلك من المستندات التي ترى المصلحة ضرورة قيام الإقرار على وجودها.[19]

الفـــــرع الثانـــي: الجـزاءات المقـتـرنـــة بالإقـرار الضريبي:

الإقرار الضريبي كما سلف القول، هو بيان دوري يبين مصادر دخل الممول ويقوم به الأخير، مشيراً لمصادره التي ستخضع للضريبة وتتولى الهيئات المختصة الربط وفقاً له، الا ان الإقرار لكي ينتج اثره المرجو منه، وفقاً لأي تشريع ضريبي فأنه يتوجب ان يتوازى مع عقوبات تردع المخالفين لأحكام القانون وذلك لرفع احترام الإقرار، ومكافحة ظاهرة عدم الالتزام والتهرب الضريبي.

وقد تناول المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل رقم 07 لسنة 2010م بعض العقوبات المقترنة بالإقرار الضريبي وذلك لغرض ضمان تقديم الممولين لهذه الاقرارات في مواعيدها القانونية وبحسب الطريق الذي رسمه القانون، ويمكن ان يجزئ الباحث هذه العقوبات كالأتـــي:

اولاً: حالات الامتناع او الاستنكاف عن تقديم الإقرار:

حيث جاء في الباب الرابع من القانون بأن تكون عقوبة عدم الالتزام بتقديم الاقرارات في موعدها المحدد او العزوف عن تقديمها ، بغـرامة مقدارهـا يطابق مقدار الضريبة المستحقة على الممول، وجاء في صدر المادة الاستثناء عن تطبيق هذه العقوبة، وهو توافر عذر مقبول يجعل امر تقديم الإقرار في موعده مرهقاً او غير ممكن، ويمكن حصر هذه الاعذار في :

1- سجـن الممـول.
2- المرض.
3- الحجر والتغيب عن البلاد والانقطاع لأسباب قاهرة.

ويخرج عن العذر المقبول الادعاء بالجهل بالإقرار او عدم المعرفة الكافية بإعداده ومواعيد تقديمه.[20]

([18]) د.مسعود محمد امريود، د. شمس الدين محمد فرج، الأسباب والمعوقات في عملية تقديم الإقرار الضريبي في مواعيده المحددة قانوناً من قبل ممولي ضريبة أرباح الشركات في ليبيا، بحث منشور بمجلة الجامعي، العدد 23، لسنة 2019، ص166 وما بعدها.

([19]) د.خالد الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص285 ومابعدها.

([20]) أ.د.خالد الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 283.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيـــاً: حالة عدم الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة او مسك الدفاتر المحددة:

حيث جاء في متن المادة (73) من القانون ذاته : " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد، يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 د.ل ولا تزيد عن 50,000 د.ل كل من ..... امتنع عن تقديم ما يطلب منه من بيانات ....."

وجاء في متن المادة (75) : " مع عدم الاخل بعقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، كل من..... الادلاء ببيانات غير صحيحة في الاقرارات او الأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون." [21]

الفـــــرع الثـالـــث: اسبـــاب ضعف الالتـزام بتقديم الإقرار الضريبي:

الزم المشرع الليبي في احكام القانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا الممولين بتقديم اقراراتهم الضريبية، وقنن هذا القانون كنظيره المصري والأردني على نفس المنوال مسألة الإقرار الضريبي والزام الممولين بنظام التقديم المحدد في صلب القوانين المختلفة، نظراً لأن هذا الإقرار هو المعيار الأكثر وضوحاً لتقدير وعاء الضريبة، ولكن الممول قد يتخلف في بعض الأحوال عن احترام مواعيد تقديم الاقرارات الضريبية، ولعل ان اهم سبب اقام عليه المشرع الجزاءات العقابية الواردة بالقوانين المنظمة لهذه المسألة هو عدم احترام الإقرار وصحة بياناته او الاستخفاف بيه من قبل الممولين وذلك لعدة أسباب استخلصها الباحث من واقع الدراسة وهي كالأتي:

أولاً: إنخفـــاض الوعـــي الضـريـبـــي:

حيث ان الضريبة في ليبيا تعتبر احدى المصادر الثانوية للإيراد، وليبيا بالأخص تعتبر من الدول التي اهملت مسألة تثقيف ورفع الوعي الاجتماعي بأهمية الالتزام بالضرائب، حيث في الفترات المتعاقبة لم يلتزم غالبية الافراد في ليبيا بالضرائب لاسيما التي ترد على السلع الأساسية والخدمات كالكهرباء والطاقة، و توصل المشرع لأمر اخطر وابعد من هذا، حيث اعفى او خفض مقدار العقوبات المرتبطة بالتهرب الضريبي بشكل يكاد لا يخدم القانون الذي يفرضها او يحقق أي مكسب او ايراد، وهذا ما أدى الى استخفاف الافراد بالضريبة لعزوف الجهات الضبطية اساساً على تطبيق عقوباتها بشكل فعال.

وبالطبع فإن مسألة الإقرار تحتاج الى وعي ضريبي عال، يشعر بموجبه المواطنون بأن حصيلة الضرائب المدفوعة من قبلهم تنفق على سد الحاجات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين وعلى مشروعات التنمية المختلفة.[22]

اما في مصر فالوضع يختلف جذرياً حيث ان مصر من الدول التي تقوم جل إيراداتها الاصلية على مقدار ما تجبيه الجهات الضريبية من الضرائب المفروضة على الافراد وغيرهم، بل ان مصر توسعت في موضوع تقدير وعاء الضريبة وادخلت انواعاً أخرى من الأشياء غير الدخول الأساسية للأفراد والشركات، لتكون محلاً للوعاء الضريبي كالهاتف المحمول والطعام وضرائب القيم المضافة، بل ان مصر تفرض عقوبات تصل لمراحل لا يكاد العقل يقبلها، والتهرب الضريبي لا نجده واضحاً جلياً في التجربة المصرية لقوة الجهات الضبطية وزيادة الوعي الاجتماعي بمضوع الضرائب ككل. [23]

ثانيـــاً: ضعف الإدارة الضريبيـــة:

ان اتبـاع أسلوب الإقرار الضريبي لتقدير وعاء الضريبة امر محمـود، الا انه يتوجب ان يتم وفق أسس واضحة، وعن طريق إدارة فعـالـة وممتازة ، يتوافر بهذه الإدارة الكوادر الفنية والمحاسبية والقانونية اللازمة التي ترجح عمل الإدارة وتجعل منه متقنـاً [24]، حيث يعاب دائماً على النظام الإداري لمصالح الضرائب في ليبيا بالفوضى، وعدم التنظيم، وسوء الإدارة وتأهيل الكوادر العاملة، حيث ان عملية التدقيق والربط الضريبي امر يتوجب ان يتم وفق المعايير العالمية والتي ماتزال ليبيا بعيدة كلياً عنها فلازالت تتبع

([21]) القانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا ، مرجع سبق ذكره، الباب الرابع، المواد 73 و 74.

([22]) د. حقي إسماعيل بربـوتي، مبادئ المالية العامة ومالية الجماهيرية الليبية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 1999م، ص 146.

([23]) د.فوزي علي عطـوي، الماليـة العـامة والنظم الضريبية وموازنة الـدولـة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة نشر، ص181 وما بعدهـا.

([24]) د.محمد عبدالله الفلاح، احكام ومبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024م، ص206.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نظم التقدير البدائية، ناهيك عن البيروقراطية التي أصبحت تضر بعملية الإدارة الحديثة لهذا الموضوع، حيث يتوجب تأهيل موظفي الإدارات الضريبية بشكل عالٍ ومنحهم اختصاصات واسعة لتمكينهم من تأدية وظيفتهم بشكل فعال ويحقق النتائج المرجوة منه.[25]

ثالثـــاً: إنعدام الاستقرار السياسي والاقتصـادي:

كغيرها من الدول تعرضت ليبيا في فترات متعددة من تاريخها، للتغييرات السياسية في الأنظمة الاقتصادية والسياسية على حد سواء، فتغيرت نظرة الدولة عدة مرات على التوالي، ونظراً لأن هذه التغييرات الجذرية التي يتعرض لها الاستقرار المالي للدولة، فإنه بدوره يشكل خطراً وناقوساً له، حيث يسهم التغيير المستمر في عدم ثبات الدولة على نظام يكفل الاستقرار الاقتصادي، وبذلك فإن ليبيا تتميز بكونها متقلبة الأوضاع الاقتصادية السياسية، ويعزي امر ضعف الالتزام بالضرائب واقراراتها الى انعدام اثر الاستقرار الاقتصادي للدولة، حيث تتغير مصالح الضرائب مراراً وتكراراً وتتغير المناشير المنظمة لها دوماً بل ويوقف العمل بها مؤقتاً تارة وتفعيلها كلياً تارة أخرى وهذا ما يؤدي الى جمود دور مصالح الضرائب في تطبيق القانون بسبب انعدام الامن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.[26]

رابعـــاً: الفســـاد الإداري وتوفير بيئة خصبـة للتهرب الضريبي:

ان من اخطر الأسباب التي تجعل من أسلوب الإقرار لتقدير وعاء الضريبة هو الفساد الإداري وضعف الرقابة والتوجيه على السلطات الجبائية، بالإضافة الى ان الغش الضريبي الذي قد يقدم عليه الممول مستغلاً ضعف الإدارة الضريبية يؤدي الى اهدار المزايا الناتجة عن هذه الطريقة، حيث ان الإقرار يقوم في أساسه على الثقة المتبادلة بين الممول والإدارة فيما يتعلق بتحديد منابع الضريبة، وان تفاقم مخاطر التهرب من الضريبة والتقليل من حصيلتها يزداد طردياً كل ما كان الممول مفتقراً للوعي الضريبي ولديه ميل للتهرب الضريبي، ويفلح الكثير من الممولين بتمرير الاقرارات الضريبة بشكل يعاكس حقيقة الواقع وذلك مما يوقع الإدارة الضريبية في غش يجعل من مسألة تحقيق الإقرار لأثره يتلاشى بشكل ملحوظ.[27]

خامســـاً: ضعف تطبيق العقوبات الرادعـــة :

لعل ان من اهم ركائز احترام القانون هو اقترانه بعقوبة رادعة تجعل من المخالفين في مركز لا يسمح لهم بمخالفة القانون، حيث ان اكثر القوانين فاعليـة في مسألة العقوبات الضريبية هو نظام الإيرادات الداخليـة الامريكي Internal Revenue Service، حيث ان هذا النظام يمثل التصميم الحديث والمواكب لتطور الحيل والاساليب التي قد ما يلجأ الى تطويرها الممولين انفسهم لغرض الالتفاف على السياسة الضريبية، حيث يتداخل هذا النظام بشكل معقد ويرهق الممول المتهرب او المدلس لبياناته وهذا بدوره يعالج السلوك الاحتيالي الذي يتبعه البعض في هذا الجانب، نظراً لمرور مسألة الإقرار الضريبي بعدة مراحل تتمثل في المطابقة والفحص الرقمي والتحليل ، حيث ان العقوبة الاضخم تكون على قيام الممول بتقديم معلومات غير دقيقة، فبالتالي يخضع لأضعاف مضاعفة من الضريبة، وهذا بدوره يعود لمسألة ارتباط النظام الضريبية بوزارة المعلومات الرقمية والملفات الرقمية للمول بالإضافة لسهولة الربط والفحص نظراً لمواكبة التحول الرقمي وتأهيل الكوادر العاملة في هذه الإدارات ومنحهم سلطات واسعة، مع تطوير قوانين الضرائب لرفع العقوبات وزيادة مقدارها لكل سنة مما يضيق الخناق على الممولين في مسألة التهرب الضريبي وتزييف معلومات الاقرارات الضريبية، وهذا ما أكدته الدراسات التي أجريت على ممولي الضرائب الأمريكية.[28]

انما في ليبيا فالوضع يختلف بعض الشيء كون الإدارة الضريبية لا تواكب امر تطوير العقوبات او على الأقل تأهيل القائمين على حصرها حيث جاء في تقرير الرقابة الإدارية لعام 2020م، بأن مصلحة الضرائب الليبية لم تتخذ أي اجراء قانوني حيال المتهربين ومزيفي الاقرارات الضريبية ومتخلفي تقديمها،

([25]) د.حقي إسماعيل بربـوتي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

([26]) أ.سمير احمد سنـان، الازمة الليبية وتحديات بناء الدولة بعد عام 2011م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية ببيروت، 2021م، ص27.

([27]) أ. احمد محمود عارف، اثر تأخير تدقيق الإقرار الضريبي على العبء الضريبي للمكلفين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2024م، ص28.

([28]) Matthias Kasper, Sebastian Beer, Erich Kirchler, Brian Erard, Audits, Identity Theft Investigation and taxpayers Attitudes : Evidence from a National Survey, TAS Research And Related Studies Magazine, Volume 2, 2017, page 154,156 (PDF source)

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولم تعمل على اخطار الجهات الرقابية او الجنائية او تفعيل قانون الحجز الإداري ولائحته التنفيذية خلال العامين الماضيين، وحددت الرقابة بأن الهيأة لم تعمل على حصر الجهات الخاضعة للضريبة حصراً دقيقاً بالسبل التي تكفل ضب المخالفين ومعاقبتهم، واجبارهم على دفع ما يقع عليهم من ضرائب، وانها رصدت التقصير في اتخاذ ما يلزم من تنسيق وتبادل للمعلومات مع الجهات العامة كمصلحة الجمارك ومكاتب التراخيص التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، حيث بلغ التقصير أوجه في هذا العام بقيمة بلغت 4 مليارات دينار ليبي خلال العام 2020م فقط وهي قيمة متخلفة عن جباية ضرائب الدخل، وتم تسجيل ملاحظات ضعف المصلحة وعدم التزامها وتأهيلها، بالإضافة الى عدم ممارسة صلاحيات الضبط القضائي الممنوحة لمفتشي الضرائب بالشكل الذي حدده القانون، وبهذا فقد تسببت كل هذه التجاوزات الناتجة عن ضعف الإدارة الضريبية الى زيادة معدلات عدم الالتزام والامتثال للإقرارات الضريبية ورفع معدلات التهرب الضريبي، وهذا ما يجعل جانب الالتزام و بالإقرار الضريبي يتسم بالضعف نوعاً ما في ليبيا لهذه الأسباب.[29]

الخاتـــمـــــة

ان الإقرار الضريبي من اهم صور تقدير وعاء الضريبة، واكثره حداثةً والاقرار بدوره يمثل تقييماً شخصياً من الممول عن مصادر دخله التي ستتولى إدارة الضرائب فحصها وربط الضريبة عليها، ويقوم هذا الأسلوب كما تناول الباحث في هذه الورقة العلمية على أساس الثقة بين الإدارة العامة للضرائب وبين الممول، حيث ان الممول يساهم في رفع معدلات الشفافية بينه وبين الإدارة، بالإضافة الى تقدير الضريبة وفق هذا النظام يعتبر اكثرها وضوحاً ودقة، ومن جهة أخرى فإن هذا النظام يعاب عليه انه يحتاج الى كوادر مهنية عالية وتجهيز ذو كفاءة عالية بالنسبة للإدارات الضريبية، حيث انه عندما يقترن بضعف في الإدارات الضريبية يساهم بشكل كبير في زيادة التهرب الضريبي ويهدر احترام الإقرار مما يفقده حجيته وقوته ويوقع الإدارة في وهم لا تستقيم فكرة اقتضاء الضريبة بشكل صحيح معه على منوالٍ واحد، وبهذا فقد خلص الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات من واقع هذه الدراسة وهي كالأتي:

اولاً: النتـــائـــج:

1- الإقرار الضريبي هو بيان دوري يتم اعداده نموذجياً من قبل إدارة مصلحة الضرائب، ويقوم بتعبئته الممول في المواعيد المحددة له، متضمناً بياناً كاملاً مفصلاً عن مصادر الدخل الخاصة به وتربط الضريبة وفقاً له.
2- الإقرار يعتبر غير ملزم للإدارة الا في حالة فحصه وقبوله وإعلان الممول به، اما فيما عدا ذلك فلا الزام على الإدارة بقبوله ويمكنها اهماله والقيام بتقدير وربط الضريبة حسبما تراه مناسباً دون تعقيب عليها.
3- الإقرار الضريبي يقوم على عدة ادلة منها الدفاتر التجارية التي الزم القانون التجاري الليبي التاجر بمسكها كدفتر الميزانية والجرد والتنظيم والمراسلات، بالإضافة لأي وثيقة ترى الادارة بضرورتها، بالإضافة الى اشتراط توقيعه من قبل الممول او الممثل القانوني.
4- يقترن الإقرار دائماً بجزاء لمخالفته او لتزييف معلوماته او لعدم احترام مواعيده، الا ان هذه العقوبات لا تؤثر بشكل ملحوظ الا إذا اقترنت بتأهيل كافٍ للكوادر التي تعمل على حصرها وتحديدها بدقة.

ثانيـــاً: التوصيات:

1- تطوير القانون الضريبي ليواكب التغييرات الاقتصادية بشكل يكفل إضافة وتجديد المعايير المحاسبية لتقليل اعمال التهرب الضريبي وتدليس معلومات الاقرارات الضريبية.
2- تأهيل وتدريب الكوادر التي تعمل في مصالح الضرائب بإيفادهم لدول ذات معدلات عالية من الشفافية والاحتراف في العمل الضريبي، ورفع معدلات التعيين في الوظائف الجبائية التي تتعلق بعمل الضرائب

([29]) تقرير هيأة الرقابة الإدارية لدولة ليبيا الصادر في 20 نوفمبر 2020م عن عام 2020م، مصدر الكتروني مرفوع على موقع هيأة الرقابة الإدارية لدولة ليبيا، تبويب التقارير السنوية، تاريخ الزيارة 2024/04/04م (dev.aca.gov.ly)

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3- فرض الرقابة عن طريق اذرع الدولة الرقابية باستحداث اقسام تضم محققين مدربين تدريباً راقياً على مهام التفتيش الضريبي وذلك لمراقبة امتثال مصالح الضرائب للقوانين الضريبية وترفع جودة التحصيل.
4- تقييم مقترحات البحاث من النطاق القانوني والمحاسبي ووضع هذه الأبحاث في موضع مناقشة للنظر في ثغرات القانون الضريبي والعمل على اغلاقها وتجديدها وتطوير احكام القانون بشكل يكفل تطبيقه بحذافيره مما يحثث الهدف المرجو منه.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائـــمـــة المـراجـع

اولاً : الكتـب:

1- أ.د. أحمد عمر ابوزقية ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي ليبيا، 2008م
2- د.جمعة خليفة الحاسي، المحاسبة الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 2020م،
3- د. حقي إسماعيل بربـوتي، مبادئ المالية العامة ومالية الجماهيرية الليبية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، بنغازي، 1999م
4- د.خالد الشـاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، الطبعة الثالثة ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989م،
5- أ.د.عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع،الاردن،2011م
6- د.فوزي علي عطـوي، المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة نشر
7- الامام محمد ابي بكر الرازي، مُعجم مُختـار الصَحـاح، تولى مراجعته الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة نشر
8- د.منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 2018م،
9- د.محمد عبدالله الفلاح، احكام ومبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024م

ثانيـاً: الرسائل العلمية:

1- أ.سمير احمد سنـان، الازمة الليبية وتحديات بناء الدولة بعد عام 2011م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية ببيروت، 2021م.
2- أ. احمد محمود عارف، اثر تأخير تدقيق الإقرار الضريبي على العبء الضريبي للمكلفين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2024م .

ثالثـاً: البحوث العلمية:

1- .احمد عبد المهدي أمين ، الطبيعة القانونية لتقدير ضريبة الدخل، بحث منشور بالمجلة القانونية المحكمة، العدد الثاني، 2018م
2- د. .مسعود محمد امريود، د. شمس الدين محمد فرج، الأسباب والمعوقات في عملية تقديم الإقرار الضريبي في مواعيده المحددة قانوناً من قبل ممولي ضريبة أرباح الشركات في ليبيا، بحث منشور بمجلة الجامعي، العدد 23، لسنة 2019
3- ميسون عبدالكريم احمد، تقويم إجراءات الإقرار عن ضريبة الدخل للحد من التهرب الضريبي، ورقة علمية منشورة بمجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 30 الفصل الأول لعام 2015م.

رابعـاً: القوانين والتشريعات:

1- القانون رقم 07 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل في ليبيا، موسوعة التشريعات الضريبية، 2010م
2- القانون المدني الليبي، موسوعة التشريعات الليبية، 2016م.
3- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 07 لسنة 2010م، بشأن ضرائب الدخل ، موسوعة التشريعات الضريبية2010

خامسـاً: الاحكـام القضـائيـة:

1- منظومة احكام المحكمة العليا الليبية ، تبويب الطعون المدنية ، السنة 28 ق، العدد الثالث، الطعن رقم 36/95.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

سادساً: المقالات:

1- أ.د مصطفى عبد القادر ، دليل كتابة الإقرار الضريبي في مصر، منشورات مصلحة الضرائب المصرية، بدون تاريخ نشر، مصدر الكتروني على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة المعلومات العالمية: www.incometax.gov.eg

2- تقرير هيأة الرقابة الإدارية لدولة ليبيا الصادر في 20 نوفمبر 2020م عن عام 2020م، مصدر الكتروني مرفوع على موقع هيأة الرقابة الإدارية لدولة ليبيا، تبويب التقارير السنوية، تاريخ الزيارة 2024/04/04م (dev.aca.gov.ly)

المراجـع الأجنبيـــة:

1- Matthias Kasper, Sebastian Beer, Erich Kirchler, Brian Erard, Audits, Identity Theft Investigation and taxpayers Attitudes : Evidence from a national Survey, TAS Research And Related Studies Magazine, Volume 2, 2017, page 154,156 (PDF source)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).